بانه يحتاج الى بقاء نسله وحاجته مقدمة على حق الورثة ولان الاقرار بالنسب ليس
فيه ابطال حقهم قصدا وانما يبطل حقهم بالموت بشرط ان يتحد دينهما اي المقر وابنه
يعني مع انتفاء بقية موانع الارث انتهى **فبهذا** يتامل فيما قدمناه عن الكافي في مسئلة
شرا المريض ابنه انه اذا لم يخرج من الثلث قال تجب عليه السعاية ولا يرث انتهى
والحال انه عتق بنص الشارع بملكه وليس ثبوت النسب والبنوة الا باقرار المريض
فكيف يلزم الولد السعاية وحرم الارث واقرار والده به من الحوايج الاصلية فالتحرير
ما في الخلاصة عن الاصل والقدوري وقد ذكر مثل ذلك في الكافي كما قدمناه فصار
ما في الكافي مستدافعا ولكن التحرير ما في الكافي من باب اقرار المريض موافقا للاصل
والقدوري والهداية والكنز وشروحها فلا سعاية على الولد وله مشاركة الورثة
اذ لا فرق بين الولد الذي كان في ملك المقر حال صحته ثم مرض فاقر به وبين من اشتراه
وهو مريض بجامع تعلق حق الورثة بثلثي ماله للمريض ولا تعلق لهم بالولد فلا
سعاية عليه ويرث لكونه من الحوايج الاصلية كما علمته فالمرجع لما في الخلاصة والاصل
والقدوري والهداية والكنز وشروحها ولما في الكافي موافقا لها فلا يعدل عنه
فليتنبه لهذا فانه دقيق مهم والله الموفق بمنه وكرمه **ويوضح** ما قلناه من
ان المدبر حال سعايته حرلا يتوقف حريته على اداء السعاية **مسايل** في الكافي
منها لو قال لامته انت حرة قبل موت فلان بشهر فولدت ثم مات فلان لتمام
الشهران مات وهما في ملكه عتقا لان الاضافة الى الام اضافة الى الولد قصدا
الخ وهذا يعم حالة المرض والصحة فلزوم السعاية لو حصل بعد العتق لا يمنع
قبول الشهادة ولا احكام الحرية **وفي الكافي** كل مملوك املكه الى ثلاثين سنة فهو حر
لا يعتق الا ما يملكه في المستقبل وهذا يشمل حالة المرض فلا يمنع استسعاوه قبول
الشهادة ولا اتصافه باحكام الحرية **وفي الكافي** ان ملكت عبدا فهو حر او ان
ملكت فائة درهم فعبدي حر يعتق بوجود الشرط وهذا يعم لزوم السعاية بالمرض
وعدمها فلا فرق من احكام الحرية بالسعاية **وفي الكافي** كل مملوك لي حر عتق بعضه
ومدبروه لا يعتق فكاتبوه الا ان ينويهم وكذا امعتق البعض ثم قال ولعتق البعض لتبع
كالمكاتب عند ابي حنيفة فلتصور الملك لا يتناوله الا بالنية فهذا تخصيص لتبع
قبول

قال لامته انت حرة قبل موت فلان بشهر

قال لكل مملوك املكه الى ثلاثين سنة فهو حر

قبول الشهادة ممن يسعى لفك رقبته اذا لم ينوه لاغيره **وفي الكافي** ان سرت امة
فهي حرة فتسري امة كانت في ملكه عتقت وهذا يشمل حالة المرض فسعايتها وهي
حرة فلا يمنع قبول الشهادة وفي الكافي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره جمع معا عتقوا
وهذا يعم المرض فلا مانع من قبول شهادتهم ولا احكام الحرية لهم وان لزمتهم سعاية
فبهذا تعين تاويل كل عبارة فيها ايهام بقاء رق في المدبر بعد سعايته وعبارة فيها
نص عليه فترد الى نص الامام الذي قسم به السعاية الى القسمين والفرق بين المدبر
ونحوه وبين المعلق عتقه على الاداء او معتق البعض ظاهر وهو مفاد نص الحديث
في المدبر **روي** نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع
ولا يوهب وهو حر من الثلث فيجري حكمه فيما يماثله **وقد** قال في البدايع بعد المدبر
معلق عتقه بموت المولى والمعلق بالشرط يزول عند وجود الشرط سواء كان الموت حقيقة
او حكما بالحكم باللحاق ويعتبر من ثلث المال يوم مات المولى انتهى **وقيمة** ثلثا
قيمته قنا على المختار به واختار الصدر الشهيد انها النصف وفي الولوالجية
هو المختار كذا في البحر **وفي** الخانية الفتاوى الصغرى عن فتاوى ابي الليث انها نصف
قيمته قنا وبه يفتى وهو الاصح انتهى **وفي** التجنيس والمزيد رجل مات وترك
مدبرا يعتق ووجب عليه السعاية في القيمة فكيف يقوم مدبرا وكذا الوقتل قتيلا
او جني جناية يقوم قيمته مدبرا واختلفوا في ذلك والمختار نصف قيمته قنا لان
الانتفاع بالمملوك نوعان انتفاع بعينه وانتفاع ببدله وهو الثمن والانتفاع
بالعين قايم وبالبدل وهو الثمن غير قايم فكان الباقي نصف قيمة العين انتهى
وهذا مفيد عتقه بمجرد الموت ولزوم السعاية عليه وهو حر وحصول الجناية منه
حال حياة مولاه لوجوب والافهو بعد الموت حر جنايته جناية الاحرار على التحقيق
وفي فصول العمادي رجل قال لجاريته وقد ولدت هذا ام ولدي ان كان القول
في الصحة تصير ام ولد له سواء كان معها ولدا ولم يكن وان كان القول في
المرض فان كان معها ولد تصير ام ولد له وتعتق من جميع ماله وان لم يكن معها
ولد تعتق من الثلث في عتاق فتاوى قاضي خان انتهى واذا كان معها ولد
صار ابنا له وورث ولا سعاية عليه ولا عليها **هذا** هو التحرير بمنة اللطيف الخبير

كل عبد بشرني

الفرق

قيمة المدبر

الانتفاع نوعان

اقربا مومية ولد جاريته

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)